

الوسيط في المذهب

الثالث إذا قال أحجوا عنى فلانا بـألف وهو زائد على أجر المثل فوجهان .

أحدهما أنه يحج بأجر المثل لأن مقصوده الحج والزائد لا حاجة إليه .

والثاني أن الزيادة وصية لمن يحج ليحسن الحج فيصرف إليه إن وفى به الثالث .

أما إذا قال اشتروا بـمائة درهم عشرة أقفرة حنطة وتصدقوا بها فوجدنا أجود الحنطة

بـثلاثين فللاة أوجه .

أحدها أن الزيادة وصية لبائع الحنطة وهو بعيد فإن ذلك لا يقصد بخلاف الإحسان إلى من يحج

والثاني أنه يشتري به حنطة زائدة لأن مقصوده التصدق بـمائة وصرفه إلى الحنطة .

والثالث أنه يرد على الورثة لأن مقصوده عشرة أقفرة من الحنطة وقد تصدق بها \$ الثالث
الحجمة المنذورة والصدقة المنذورة والكافارات .

وفيها ثلاثة أوجه .

أحدهما أنه يخرج من رأس المال لأنها لزمه كحجـة الإسلام فلا حاجة إلى الوصية .

والثاني أنها كالتطوعات فإن أوصى بها أخرج من الثالث لأنه لو فتح هذا